

((تقرير ضريبة الدخل))
للسنة ٢٠

وزارة المالية
الهيئة العامة
للضرائب

ختم الواردة :

الفرع
رقم الأضبارة :

الجنس : ذكر أنثى

١- أسم المكلف الرباعي واللقب : أسم الأم :

٢- الجنسية : عراقية عربية أجنبية التولد :

٣- بطاقة الأحوال المدنية : سجل صفحة رقم :

٤- عنوان السكن : المحافظة : قضاء : ناحية : قرية : رقم :
حي : محلة : زقاق : دار :

٥- المهنة : الاسم التجاري :

٦- تقدير المكلف لصافي دخله من جميع المصادر :

٧- عنوان محل العمل :

٨- رقم الهاتف : السكن () العمل ()

٩- الحالة الاجتماعية : أعزب متزوج مطلق أرمل عدد الزوجات

١٠- اسم الزوجة / الزوج الرباعي واللقب :

١١- مهنة الزوجة / الزوج : رقم الأضبارة : الفرع :

توقيع المكلف أو وكيله
التاريخ
رقم الوكالة وتاريخها
جهة الإصدار
اسم وتوقيع كاتب الوحدة التخمينية

١٢- الأولاد المشمولين بالسماح

| اسم الولد/ البنت | تاريخ الولادة | بطاقة الأحوال المدنية | |
|------------------|---------------|-----------------------|-------|
| | | رقم | تاريخ |
| | | | |

*يشمل السماح الأولاد القاصرين دون سن (١٨) سنة والأبناء العاجزين لعاهة عقلية أو بدنية والبنات من غير المتزوجات اللواتي ليس لهن مصدر دخل والولد لحد سن (٢٥) سنة إذا كان طالبا " ومستمرا بالدراسة الإعدادية أو الجامعية .
* في حالة وجود عدد أكثر من الأولاد (ولد - بنت) يم

١٣- المقتبسات والتصاريح (تملأ من المكلف وتدقق من قبل الحاسبة وفي حالة مقتبسات وتصاريح أخرى تضاف في الحقل المخصص للحاسبة رقم - ١٤ -)

| ت | نوع المقتبس/ التصريحة | الرقم | التاريخ | جهة الإصدار | المبلغ والعملة | الملاحظات |
|---|-----------------------|-------|---------|-------------|----------------|-----------|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

* في حالة وجود عدد أكثر من المقتبسات والتصاريح يملأ تقريراً آخر لأكماله ويشار اليه ضمن الملاحظات .

| |
|---|
| <p>١٤. تأشيرات الحاسبة وأسم وتوقيع الموظف</p> |
|---|

نوع التقدير

٢٠

١٥ - مذكرة التخمين لسنة

| الملاحظات | الدخل الإجمالي (دينار) | مصادر الدخل | ت |
|---|---------------------------|--------------------------------|----------------------|
| | | | ١ |
| | | | ٢ |
| | | | ٣ |
| أوافق وسأدفع خلال المدة القانونية التاريخ / لا أوافق وسأعترض خلال المدة القانونية التاريخ / اعترض على تقدير مصدر دخل / | | | المجموع |
| | | | التنزيلات |
| | | | السماحات |
| | | | الدخل الخاضع للضريبة |
| | | | مبلغ الضريبة |
| | | | الغرامات |
| | | | الفوائد |
| | | رقم الوصل تاريخه | التسديد |
| | | ١٦- ملاحظات واسم وتوقيع المخمن | |
| | | ١٧- ملاحظات واسم وتوقيع المدقق | |
| | | | |

* في حالة وجود عدد أكثر من المصادر التي ينجم عنها الدخل يملأ تقريراً آخر ويشار إليه ضمن الملاحظات .

موظف الجباية

أمين الصندوق

بعض فقرات من مواد قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) النافذ :

* (المادة السابعة والعشرون)

١. للسلطة المالية أن تطلب ممن كان خاضعا" للضريبة أو تعتقد بخضوعه لها أن يقدم تقريرا" عن دخله خلال واحد وعشرين يوما" من تاريخ تبليغه بذلك بإخطار خطي أو بإحدى طرق النشر سواء كان اسمه مسجلا" في دوائر ضريبة الدخل أو لم يكن .

٢. على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريرا" عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إن لم يطلب منه تقديمه بإخطار خطي أو بإحدى طرق النشر

* (المادة الثالثة والثلاثون) للمكلف بعد تبليغه بالدخل المقدر والضريبة المترتبة عليه أن يقدم اعتراضا" خطيا" إلى السلطة المالية التي بلغت بالتقدير أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرون يوما" من تاريخ تبليغه مبينا" أسباب اعتراضه والتعديل الذي يطلبه وعليه أن يقدم إلى السلطة المالية الدفاتر والسجلات والبيانات اللازمة عن دخله لإثبات اعتراضه.

* (المادة الرابعة والثلاثون) إذا تم الاتفاق بين المعترض والسلطة المالية على تقدير الدخل أو قدم الاعتراض بعد المدة القانونية ولم توافق السلطة على تمديدها يصبح التقدير قطعيا" ولا يقبل الاعتراض.

* (المادة الخامسة والثلاثون) للشخص الذي رفضت السلطة المالية اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى لجنة التدقيق بعريضة يقدمها إليها أو إلى أية دائرة من دوائر الهيئة العامة للضرائب خلال واحد وعشرين يوما" من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه ، وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الأخرى ..

* (المادة الثامنة والخمسون) يعاقب بالحبس مدة لأقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنتين من يثبت عليه أمام المحاكم أنه أستعمل الغش والاحتيال للتخلص من أداء الضريبة المفروضة التي تفرض بموجب هذا القانون كلها أو بعضها.